ومعدن وركاز وتجارة مما لكاله مسلى دخل فيه الانبيا عليهم الصلاة
والسلام قال المناوي نقلا عن الخصايص للسيوطي مذهب الشافعي كمالك لحافظ ح
وجوب الزكاة عليهم اشهر قال شيخنا وهذا هو المتعين لدخوله تحت قول
اصحابنا فمن ملك نصاب زكاة وجب عليه زكاته ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم
نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة ففيه اثبات الملك لهم وما نقله
السيوطي عن ابن عطا الله في التنوير من عدم وجوب الزكاة عليهم مقالة
ضعيفة واحترز بقوله زكاة المال من زكاة الفطر من انها قد تلزم الكافر
عن غيره لقوله في الخبر السابق في زكاة الماشية فرض على المسلمين
وقول ابي بكر في كتاب الصدقة هذه فريضة الله التي فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين فلا يخاطب بها الكافر في الدنيا ويعاقب عليها
في الاخرة فلا يخاطب باداها حالا ولا بقضايها بعد الاسلام واما الكفارة فلم
تسقط بالاسلام تغليبا لما فيها من المواساة والاصح انه مخاطب بفروع
الشريعة بالنسبة للعقاب عليها والمراد بها الفروع المجمع عليها دون
المختلف فيها وقضيته ما قاله في الايعاب منه ان المراد في التكليف بها
علم تقليده القايل بها ان الكافر لا يعاقب في الاخرة على الحكم المختلف فيه اذا
قلد فيه قايله وان كان الحق عند الله غيره وهو محتمل قاله الشوبري قال شيخنا
وقياس ما قدمه ... انه لو قضاها لم تقع منه فلا تجب على كافر اصلي بالمعنى في الصلاة ح
السابق في الصلاة لخبر السابق وقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه السابق
حرا كان او مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا تجب فيه الزكاة ولا فرق
فيه بين البالغ والصبي ولا ينافيه قوله بعد وتجب في مال محجور عليه الشامل
للصبي والمجنون لانه ليس المراد بوجوبها في مال المحجور عليه انها تتعلق
بالمال كتعلق الارش بالجاني بل معناه انها تثبت في ذمته ويجب على وليه
اخراجها من ماله فلا تجب على رقيق ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة ومستولدة
لعدم ملكه ولو مكاتبا كتابة صحيحة لانه لا يملك شيا او يملك ملكا ضعيفا
فلا تلزمه لضعف ملكه وصرح به لانه قد يتوهم من ان له ملكا وجوبها عليه
والحرية قد يراد بها القرب منها فلا اعتراض عليه لخبر ليس في مال المكاتب زكاة
حتى يعتق رواه الدارقطني قال عبد الحق واسناده ضعيف ومثله عن عمر
موقوفا ولا مخالف له ولانها مواساة وماله ليس صالحا لها ودليله انه لا يلزمه
نفقة قريبه لان الانفاق تبرع وليس هو من اهله ولا يعتق عليه اذا ملكه ولا
زكاة على السيد ايضا بسبب ماله لانه غير مالك له فان زالت الكتابة بعجز
او عتق او غيره انعقد حوله من حين زوالها اما الكتابة الفاسدة فتجب الزكاة
في ماله على سيده لان ماله لم يخرج عن ملك السيد وشرط وجوبها ايضا ان يكون المالك

معينا

١٨٥

معينا فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة وتجب في الموقوف على معين وان يكون
متيقن الوجود فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بارث او وصية لعدم الثقة
بحياته فلو انفصل الجنين ميتا قال الاسنوي المتجه عدم لزومها لبقية الورثة
لضعف ملكهم ونوزع بان الظاهر خلافه وقد قيد الامام المسالة بخروج الجنين
حيا وهو قياس ما ذكروه فيما اذا بدا الصلاح او الاشتداد زمن خيار فان من
ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه مع كون الملك موقوفا وقد يفرق بينهما بان
في مسالة الحمل حكمنا بانتقال الملك له ظاهرا وانفصاله ميتا لم يتحقق معه
انتفا سبق حياة له ولا كذلك وقف الملك في زمن الخيار ونحوه ويمكن الاستغنا
عن هذا الشرط بخلاف من ملك ببعضه الحر نصابا فانه تجب عليه زكاته
لانه تام الملك له الذي تجب فيه الزكاة وتوقف الزكاة في مال مرتد عن
الاسلام لزمته بان حال الحول في زمن ردته لملكه فلو اخرجها في زمن ردته لم
ويفتقر عدم نيته وتكون نيته للتمييز فانه لم يعد الى الاسلام فهل يرجع الامام
على من اخذها ممن لا حق له في الفي مطلقا لانه بان ان لا حق له فيما اخذه او ان علم
الحال ونظير ما ياتي في التعجيل كل محتمل والاول اقرب ويفرق بان المخرج ثم
له ولاية الاخراج في الجملة فاثر ملك الاخذ المعذور بعدم الملك ولا كذلك
هذا لانه بان ان لا ولاية له اصلا انتهى ابن حجر قال شيخنا الشبراملسي والاولى ان
يقال في الفرق انه حيث مات على الردة تبين ان المال خرج عن ملكه من
وقت الردة فيضمنه اخذه من حين القبض ويجب عليه رده ان بقي وبدله
ان تلف كالمقبوض بالشرا الفاسد واما في المعجلة فالمخرج من اهل الملك
فتصرفه في ملكه والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل انه صدقة تطوع او زكاة غير
معجلة وعلى التقديرين فتصرفه نافذ وبتقدير انه نوى ... دعوى القابض انه انما اخذ المال
منه لان الاصل عدم الدفع قبل الردة والحادث يقدر باقرب زمن انتهى ان عاد
الى الاسلام لزمه اداوها لما مضى من الاحوال لتبين بقا ملكه ان اعتقد
وجوبها قال الشيخ الرملي اما اذا وجبت عليه الزكاة في الاسلام ثم ارتد فانها
توخذ من ماله جزما سوا اسلم او قتل اي على ردته كما في المجموع ويجزيه
الاخراج في هذه حال الردة ايمانه عاد الى الاسلام لانها بمنزلة دين عليه
اداه حال ردته والا بان لم يعد الى الاسلام فلا يلزمه وتجب الزكاة في
مال محجور عليه بصغر كالصبي والصبية او سفه او جنون لشمول
الخبر المشار اليه انفا له والخبر ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الصدقة
ورواه ... الزكاة وروى الدارقطني خبر من ولي ... والزكاة سد الخلة وتطهير المال
ومال المحجور عليه قابل لادا النفقات والغرامات وليست الزكاة محض عبادة
حتى تختص بالمكلف والمقصود اداوه والمخاطب بالاخراج منه وليه ومحل وجوب
ذلك عليه في مال الصبي والمجنون حيث كان ممن يعتقد وجوبها على المولى
عليهم فان كان لا يراه كحنفي فلا وجوب والاحتياط له ان يحسب زكاته فاذا
كان الولي شافعيا ح

يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة ولان المقصود من ~~والنما وحاله كالبالغ~~ صح

الولي ح